

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

لمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجلوس السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		
	لسنة	لسنة اشهر	لسنة
المغرب ..... 60 درهما	35 درهما	.....	.....

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية  
الرباط - شالة

ان جميع الارساليات تكون باسم  
المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

تفاس الى التعريف المشار اليها  
فيما توانى الارسال المحددة في  
الشريع البريدي المعهول به ، فيما  
بعض توجيه الجريدة الى الخارج  
غير الطريق العادي او الجوية.

ثمن الاعلانات

دراهمان (2) للسطر المحتجز على 26 حرفا  
(قرار رقم ١١٦١-٧٧ بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٣٩٧  
موافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧٧)

650.25 - 651.79 - 654.13

حساب الشيك البريدي  
رقم ١٠٢-١٦ بالرباط

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،  
يتعمد صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم اتميس على ابتدء تقدير كي يناثي نشرها في عدد يوم الاربعاء مناسب مناسبة

البنك الوطني للانماء الاقتصادي . - اصدار سندات للمصندوقي تستفيد  
من ضمان الدولة .

قرار لوزير المالية رقم ٩.٨٠ بتاريخ ١٣ من صفر ١٤٠٠ (٢ يناير ١٩٨٠)  
بتحديد شروط وكييات اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي  
سندات للمصندوقي تستفيد من ضمان الدولة ..... 166

صفحة

## فهرست

### الموضوعات

اتفاقية تجارية وجمركية بين المملكة المغربية وجمهورية  
السودان الديمقراطية.

ظهير شريف رقم ١٧٨.٨٨٥-٢٨ من ربیع الآخر ١٣٩٩  
(٢٨ مارس ١٩٧٩) بنشر الاتفاقية التجارية والجماركية البريمية بالرباط  
يوم ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٥ (٩ يونيو ١٩٧٥) بين المملكة المغربية  
وجمهورية السودان الديمقراطية ..... 167

اتفاقية متعلقة بالجريدة التجارية بمصر بين المملكة المغربية  
وجمهورية السودان الديمقراطية:

ظهير شريف رقم ١٧٨.٨٨٧-٢٧ من ربیع الأول ١٣٩٩  
(٢ ابريل ١٩٧٩) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالجريدة التجارية المرمرة  
بالرباط يوم ٢٩ من محرم ١٣٩٧ (٢٠ يناير ١٩٧٧) بين المملكة المغربية  
وجمهورية السودان الديمقراطية ..... 168

بنك المغرب . - ترويج قطع نقدية معدنية .

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧٣٧-٢٧ من تاريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) يعلن  
بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ج) ما بين  
٩+٩٤٠.٥٠ كلم ، الى ٣+٧٧٩.٧٠ كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد  
الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي  
لتغليالت ، وتزرع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض  
(إقليم الرشيدية) ..... 169

الزبدة المستوردة بالاكواشم . - اتمان مختلف مراحل التسويق .

قرار للوزير الاول رقم ٣.١١٧.٧٩-٣ من تاريخ ١٣ من محرم ١٤٠٠  
(٣ دجنبر ١٩٧٩) بتحديد اتمان الزبدة المستوردة بالاكواشم في مختلف  
مراحل التسويق ..... 164

### الموضوعات

تجنيس .

ظهور شريقة تحت أرقام : ١.٧٩.٣٤٠ - ١.٧٩.٣٤١ - ١.٧٩.٣٤٢ - ١.٧٩.٣٤٣  
١.٧٩.٣٤٤ - ١.٧٩.٣٤٥ - ١.٧٩.٣٤٦ من ذي الحجة ١٣٩٩  
(٢٢ نونبر ١٩٧٩) تتصل بمتح الجنسي المغربية ..... 165

اقليم الرشيدية .

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧١٦-٢٧ من تاريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) يعلن  
بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ج) ما بين  
٩+٠٠٠.٠٠ كلم ، الى ٣+١٥١.٦٥ كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد  
الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي  
لتغليالت ، وتزرع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض  
(إقليم الرشيدية) ..... 166

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧١٧-٢٧ من تاريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) يعلن  
بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ج) ما بين  
٩+٠٠٠.٠٠ كلم ، الى ٣+١٥١.٦٥ كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد  
الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي  
لتغليالت ، وتزرع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض  
(إقليم الرشيدية) ..... 167

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧١٨-٢٧ من تاريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) يعلن  
بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ج) ما بين  
٩+٠٠٠.٠٠ كلم ، الى ٣+١٥١.٦٥ كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد  
الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي  
لتغليالت ، وتزرع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض  
(إقليم الرشيدية) ..... 168

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

قرار لوزير الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية رقم 39.80 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بتحديد معايير .....  
175

#### الوزارة المكلفة بالعلاقات مع اليمان.

قرار لوزير المكلف بالعلاقات مع اليمان رقم 82.80 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بأجراء مباراة تعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .....  
175

#### وزارة التربية الوطنية وتكونن للأعلى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكونن للأعلى رقم 935.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 دجنبر 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء مسؤول الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج .....  
175

#### وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 34.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بضمم القرار رقم 432.77 الصادر في 9 جمادي الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعريض عن الاقامة .....  
176

#### الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 87.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) المتعلقة بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن .....  
176

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 81.80 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) الفاصل بين تنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية .....  
176

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج الباريaticات والامتحانات .....  
177

إقليم بنى ملال - ضم قطعتين اراضيتين تابعتين للاملاك المغربية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.714 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعتان اراضيتان تابعتان للاملاك المخزنية الكائنة بمركز الفقيه بن صالح (إقليم بنى ملال) .....  
179

إقليم القنيطرة - ضم قطع ارضية تابعة للاملاك المغربية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.732 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك مخزني كائنة بسيدي يحيى الغرب (إقليم القنيطرة) .....  
179

مرسوم رقم 2.79.733 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية مخزنية كائنة بسيدي يحيى الغرب (إقليم القنيطرة) .....  
179

مرسوم رقم 2.79.734 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك مخزني كائنة بسيدي يحيى الغرب (إقليم القنيطرة) .....  
179

إقليم فاس - ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.751 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص ، كائنة بالمنزل (إقليم فاس) .....  
172

#### التقويض في الامضاء.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1330.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالغريق في الامضاء .....  
172

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1331.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالغريق في الامضاء .....  
173

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1332.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالغريق في الامضاء .....  
173

#### تعيين أمراء مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بتغيير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين أمراء مساعدين بالدفع ونوابهم .....  
173

قرار للمدير الاول رقم 134.79 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بتعيين أمراء مساعدين بالدفع ونوابهم .....  
174

#### اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1274.79 المؤرخ في 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
174

قرار للامين العام للحكومة رقم 29.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
174

## نصوص عامة

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالخرطوم يوم 18 من رجب 1398 (24 يونيو 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية والجمالية المضافة الى ظهيرنا الشريفي. هذا المبروحة بالرباط يوم 8 جمادي الآخرة 1395 (19 يونيو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

ظهير شريف رقم 1.78.885 بتاريخ 29 من دبيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية التجارية والجمالية البرمة بالرباط يوم 8 جمادي الآخرة 1395 (19 يونيو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية

الحمد لله وحده

#### التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله واعز امره انتا :

بناء على الاتفاقية التجارية والجمالية البرمة بالرباط يوم 8 جمادي الآخرة 1395 (19 يونيو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

### المادة الثالثة

- ١ - تمنع حكومة جمهورية السودان الديموقراطية المنتجات ذات المنشأ المغربي المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان الديموقراطية والمدرجة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا الاتفاق الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية حسبما هو موضح في الجدول المذكور :
- ٢ - تمنع حكومة المملكة المغربية المنتجات ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة الى المملكة المغربية والمدرجة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه الاتفاق الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية حسب ما هو موضح في الجدول المذكور :
- ٣ - يستثنى من الاعفاءات والتخفيضات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة الرسم الاضافي وأية رسوم أخرى مفروضة على المستوردات في كلا البلدين :
- ٤ - السلع المدرجة في الجدولين المشار اليهما أعلاه دالة وغير شاملة ويمكن تبادل سلع أخرى غير مضمونة في الجدولين المذكورين.

### المادة الرابعة

يجب أن تصبح كل سلعة تتمتع بالاعفاء الكلسي أو التخفيض الجزئي من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة من السلطات أو الهيئات المختصة المخولة رسميًا في البلد المصدر . وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ مغربي أو سوداني إذا كانت قيمة المواد الأولية المغربية أو السودانية وتتكليف الانتاج المحلي الداخلية في صنعها لا تقل عن ٤٠ % من تكلفة الانتاج الكلية.

### المادة الخامسة

يجوز اعادة تصدير المنتجات المتبادلة بين البلدين شريطة الحصول على موافقة خطية من الدولة المصدرة.

### المادة السادسة

تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل من الطرفين بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والأنظمة المرعية في كل منهما.

### المادة السابعة

تعهد حكومة المملكة المغربية بأن تمنع المؤسسات والشركات في مناطقها الحرة جميع التسهيلات الالزامية لتصريف المنتجات السودانية وتعهد حكومة جمهورية السودان الديموقراطية بأن تمنع المؤسسات والشركات المغربية في مناطقها الحرة جميع التسهيلات الالزامية لتصريف المنتجات المغربية.

### المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتدادلة بينهما على اسطوليهما التجاريين وبالطائرات التابعة لكل منهما.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) .

ووقعه بالطعن :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوغبيه.

\* \*

### اتفاق تجاري وجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية تحدوهما روح التعاون الرفيع وتعبرها عن اamanى الشعبين الشقيقين المغربي والسوداني المستوحاة من ايمانهما الوثيق بالاخوة التي تربطهما ورغبة منها في اتماء العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما الشقيقين وتشجيعهما على مبدأ المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة وتوطيدها وفقا للصلات والروابط القائمة بينهما ،

قد اتفقنا على ما يلى :

### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق ووفقا للقوانين والأنظمة ولوائح المرعية في كل من البلدين ويعتمدان بتسهيل التبادل التجاري وذلك بمنع اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة في حدود قوانين ولوائح كل من البلدين.

### المادة الثانية

١ - تسمح حكومة المملكة المغربية باستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة الى المملكة المغربية وتسمح حكومة جمهورية السودان الديموقراطية بتصديرها الى المملكة المغربية :

٢ - تسمح حكومة جمهورية السودان الديموقراطية باستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المغربي المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان الديموقراطية وتسمح حكومة المملكة المغربية بتصديرها الى جمهورية السودان الديموقراطية :

٣ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين منع تصدير أية محاصيل زراعية وحيوانات حية أو منتجات حيوانية أو ثروات طبيعية أو الحد من تصديرها وذلك في حالات خاصة ولغايات تموينية أو لضرورات اقتصادية :

٤ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين منع استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر أو الحد منها شريطة أن يكون منع الاستيراد أو الحد منه عاما وشاملا سائر البلدان.

٣ - إعادة النظر في الجدولين الملحقين بهذا الاتفاق بغرض إضافة مواد جديدة إلى أي منها أو تعديل نسبة التخفيض من الرسم الجمركي ورفع توصياتها إلى حكومتي الطرفين المتعاقدين. وتصبح هذه التوصيات نافذة بعد الموافقة عليها من الحكومتين.

#### المادة الثانية عشرة

بعد انقضاء هذا الاتفاق تبقى نصوصه جارية المفعول فيما يخص العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته والتي لم تنجز كلها عند انقضاء هذا الاتفاق.

#### المادة الثالثة عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين ويعمل به وبالجدولين الملحقين به اللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ منه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وذلك لمدة سنة ويتحدد تلقائياً ، في كل مرة ، لمدة مئالية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انتهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل هذه . وبمجرد سريان هذه الاتفاق يعتبر الاتفاق التجاري الموقع بين الطرفين يوم ٤ نوفمبر ١٩٦٧ لاغياً.

حرر هذا الاتفاق على نسختين أصليتين، باللغة العربية ووقع عليهما ممثلان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية.

الرباط في ٨ جمادى الثانية ١٣٩٥ الموافق ١٩ يونيو ١٩٧٥  
عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية  
السيد موسى الصدقي السواح (م)  
كاتب الدولة في التجارة والصناعة والمعادن مبارك عثمان رحمة  
والملحة التجارية. نائب وزير المالية والاقتصاد الوطني للتموين

#### المادة التاسعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في بلد كل منهما كلما أمكن ذلك . كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وكذلك اقامة المراكز التجارية لكل من البلدين في البلد الآخر في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

#### المادة العاشرة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاعفاء من الرسوم الجمركية في نطاق التفايعات والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير والغرامة الاجراء في كلا البلدين وذلك فيما يتعلق :  
(أ) عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجلاء الطلبات والقيحات بالمعاينة ؛  
(ب) مواد وبضائع معدة للمعارض التجارية الدائمة أو المؤقتة بشرط أن لا يتم بيع هذه المواد أو البضائع

#### المادة الحادية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المفاجع التي يتضمنها اتفاق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بصفة دورية في الرباط والخرطوم بالتناوب وتكون مهمتها :

- ١ - معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق او التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين ؟
- ٢ - تقديماقتراحات لتعديل أحكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما ؟

#### جدول رقم ١

السلع ذات المنشأ المغربي والتي تستفيد من الاعفاء  
أو التخفيض الجمركي بحسب النسب المبينة لها جانب  
كل مادة عندما تستورد في جمهورية السودان الديمقراطية

نسبة التخفيض	السلع	رقم الدليل الجمركي
١٠٠	مخضيات دموية	٠٨.٠٢
١٠٠	الفواكه اليابسة	٠٨.٠٣/٠٤
١٠٠	لحاء الفلين والميموزا	١٣.٠١
٤٠	زيت البريتوس	١٥.٠٧
٤٠	السردين والطونة (مصبات السمك)	١٦.٠٤
٥٠	الزيتون المعلب (معبز)	٢٠.٠٢
٥٠	مركز الطماطم للصناعة	٢٠.٠٢
٤٠	فواكه معلبة (مصبات)	٢٠.٠٣/٠٤ ٠٥/٠٦
٤٠	المربات	٢٠.٠٥
٤٠	عصير الفواكه	٢٠.٠٧
٥٠	التبغ الخام	٢٤

نسبة التخفيض	السلع	رقم الدليل الجمركي
١٠٠	فوسفات الزخام	٢٥.١٠
١٠٠	خام الحديد وخام معادن أخرى	٢٥.١٥
١٠٠	المواد الكيماوية	٢٦.٠١
١٠٠		: ٢٨
١٠٠	أدوية وعقاقير ومنتجات صيدلية	: ٢٩
١٠٠	مواد الصباغة ماعدا الطهرة	المادة ٣٠
١٠٠	مطهرات ومبيدات الحشرات	٣٢.٥٥
٥٠	أوراق وقطن للتعال	٣٨.١١
٥٠	مصنوعات جلدية باستثناء الحقائب	٤٠.٠٨
٥٠	خشب مربع ومقصى من الارز	٤٢ يستخرج من المادة ٤٤.٠٤/٥
٥٠	خشب نفيس من الصنوبر ، أنواع أخرى من الخشب المدور أو المجرا	٤٤.١٠
٥٠	أوراق التلبيس ، خشب عادي وخشب نفيس	٤٤.١٤
٥٠	الواح وخشب معاكس	٤٤.١٥
١٠٠	القلين الخام والدادات	٤٥.٠١/٠٢/٠٣
٥٠	الورق المركب	٤٥.٠٤
٥٠	الورق للكتابة والورق المقوى للصناعة	٤٨ يستخرج من المادة ٥٥.٠٤/٠٦
٤٠	خيوط القطن والخيط المعد للمخياطة	٥٥.٠٧/٠٨/٠٩
٥٠	اقمشة قطنية	٥٨.٠١/٠٢
٥٠	السجاد	٥٩.٠٤
٢٥	حبال وقنايب	٦٢.٠٢
٦٠	ملابس داخلية للنساء وملابس للاطفال والفنلات الخارجية من الصوف أو الصوف المخلوط	٧٠.٠٧/٠٨/٠٩ ١١/١٢/١٣/١٤
٤٠	أغطية الأسرة (ملايات)	١٢.١٤
٥٠	الرجاج وصنوعات باستثناء القوارير	٧٣.٣٦
		٧٤.١٨
٢٥	مصنوعات من الحديد والصلب والفولاذ للبناء	٨٥.٠١
٢٥	مواقد البوطاجاز	٨٥.٢٣
٣٠	أدوات صحية منزلية	٨٦.٠٧
٥٠	محولات	٨٧.٠٢
٥٠	موصلات كهربائية (كيلات)	٨٧.٠٩/١٠
٤٠	عربات وأدوات السكك الحديدية	٩٦.٢٦
٥٠	شاحنات وسيارات عامة	
٥٠	الدراجات والدراجات النارية	
٥٠	عدادات الماء	

## جدول رقم ٢

السلع ذات المنشأ السوداني والتي تستفيد من الاعفاء  
او التخفيض الجمركي حسب النسب المبينة لها جانب  
كل مادة عندما تستورد في المملكة المغربية

نسبة التخفيض	السلع	رقم الدليل الجمركي
١٠٠	البقر	٠١.٠٢
١٠٠	الجمال	٠١.٠٦
٥٠	الثصور	٠٨.٠١
١٠٠	فواكه طازجة ما عدا الموز	٠٨.٠١/٠٢
١٠٠	الشنطة	٠٩.٠٤
١٠٠	سمسم (جلحان)	١٢.٠١
١٠٣	حب البطاطس	١٢.٠١
١٠٠	بزرة الخروع	١٢.٠١
١٠٠	الفول السوداني	١٢.٠١
١٠٠	سمكة (عنسب درائي)	١٢.٠٧
١٠٠	كركمى	١٢.٠٨
١٠٠	القرض	١٣.٠١
١٠٠	الصيني العربي	١٣.٠٢

نسبة التفريغ	السلع	رقم الدليل الجمركي
١٠٣	زيت الفول السوداني	١٥.٠٧
٤٠	حلويات	١٨.٠٦
٤٠	الفواكه المعلبة	٢٠.٠٦
٤٠	عصير الفواكه	٢٠.٠٧
١٠٠	عسل الحيوان المصنع	٢٣.٠٧
١٠٠	معدني الحديد والكريم ومعادن أخرى	٢٦.٠١
٣٠	روائح وعطور	٣٣.٠٦
٤٠	مسابون	٣٤.٠١
١٠٠	الجلود الخام	٤١.٠١
٨٠	الجلود المدبعة	٤١.٠٢/٠٣
١٠٠	القطن بأنواعه	٥٤
٥٠	منسوجات قطنية	٥٥.٠١
٥٠	بطاريات سائلة	٥٥.٠٧/٠٨
٥٠	أصابع اللحام	٥٩
٧٠	سن الفيل (المايج)	٨٥.٠٤
٢٥	الموز	٨٥.٢٤

### اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية حول الملاحة التجارية

ان حكومة المملكة المغربية ،  
وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ،  
مقديمة

رغبة منها في تنمية التعاون بين البلدين في ميادين  
الملاحة التجارية ؛

وعتباً للواقع ان التنمية المنسجمة للملاحة التجارية بين  
المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ستتساهم في  
زيادة حجم المبادلات بين الدولتين وتعزيز الروابط الاخوية  
القائمة بينهما ،

فقد اتفقنا على ما يلى :

البند الاول

في هذه الاتفاقية :

I - ان عبارة « باخرة الجانب المتعاقد » تتطبق بصفة قصرية  
على السفن العاملة لعلم هذا الجانب ، وتكون هذه السفن مسجلة في  
في أحد موانئ نفس الجانب طبقاً للتشريع الجاري به العمل  
في هذا البلد .

ولا تتضمن هذه العبارة :

- البوادر الحربية أو البوادر التابعة لمصلحة قاصرة  
على الجيش ؛

- بوادر الصيد البحري ؛

- بوادر البحث (الميدروغرافية والوسianoغرافية والعلمية) ؛  
- سفن خدمة المرافىء (جر السفن ، ارشادها ، القبطانية  
وتوجيه السفن بالموانئ) .

2 - ان تعبر « عضو من طاقم باخرة » الذي تعنيه هذه  
الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص مسجل في لائحة طاقم هذه  
الباخرة وان يكون بالفعل قائماً فوق السفينة ، وخلال  
الابحار ، بهما تتعلق بالاستثمار الطبيعي للباخرة .

ظهير شريف رقم ١.٧٨.٨٨٧ بتاريخ ٤ جمادى الاولى ١٣٩٩  
(٢ ابريل ١٩٧٩) بشير الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية  
المبرمة بالرباط يوم ٢٩ من محرم ١٣٩٧ (٢٠ يناير ١٩٧٧) بين  
المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اتنا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية المبرمة بالرباط  
يوم ٢٩ من محرم ١٣٩٧ (٢٠ يناير ١٩٧٧) بين المملكة المغربية  
وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالخرطوم يوم  
١٨ من رجب ١٣٩٨ (٢٤ يونيو ١٩٧٨) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف  
هذا المتعلقة بالبحرية التجارية والمبرمة بالرباط يوم  
٢٩ من محرم ١٣٩٧ (٢٠ يناير ١٩٧٧) بين المملكة المغربية وجمهورية  
السودان الديمقراطية .

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٤ جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢ ابريل ١٩٧٩) .

وقدم بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

\* \*

**البند الثامن**

يعرف كل طرف ، فيما يتعلق باعضاء الطاقم العاملين على ورقات التعريف البحرية الممنوحة من طرف السلطات المعنية بالبلد الآخر بالحقوق المذكورة في البنددين التاسع والعشر من هذه الاتفاقية ، وهذه الاوراق هي :

- بالنسبة لبحارة بواخر المملكة المغربية : الدفتر البحري ؛
- وبالنسبة لبحارة جمهورية السودان الديمقراطية : الدفتر البحري.

**البند التاسع**

ان الاشخاص العاملين لورقة التعريف المشار اليها في البند العاشر من هذه الاتفاقية يمكنهم بصفتهم اعضاء في طاقم باخرة من بواخر أحد الجانبيين ، أن ينزلوا بأرض الجانب المتعاقد الآخر شريطة أن يكون هؤلاء الاشخاص مسجلين في لائحة طاقم الباخرة المدل بها للمسؤولين في الميناء طبقاً للقوانين المرفقة . ويتعين على هؤلاء الاشخاص سواء عند نزولهم الى الارض أو صعودهم الى الباخرة ، الامتثال لمراقبة الجمرك وشرطه الحدود.

**البند العاشر**

I - ان الاشخاص العاملين لورقة تعريف من احد الجانبيين المتعاقدين المشار اليها في البند الثامن من هذه الاتفاقية ، الغير مسجلين في لائحة طاقم اي باخرة ، لهم الحق في عبور اراضي الجانب المتعاقد الآخر قصد التحاقهم ببواخرتهم الموجودة في ميناء هذا الجانب ، شريطة ان تحمل ورقة تعريفهم التأشيرة الممنوحة من طرف هذا الجانب من جهة ، والاذن بالاتصال الباخرة من جهة اخرى ، وتمكن هذه التأشيرات من طرف السلطات المعنية لدى كل جانب متعاقد في اسرع وقت ممكن.

2 - وفي حالة نزول عضو من طاقم الباخرة ، والحامل لورقة التعريف المشار اليها في البند الثامن من هذه الاتفاقية ، بميناء الجانب المتعاقد الآخر نتيجة للمرض او لاجل مصلحة او غيرها فان الجانب الآخر يمنع الرخصة الضرورية للمعني بالامر ليتمكن من التنقل باراضي هذا الجانب وكذا رخصة العودة الى بلاده او الاتصال بميناء آخر للباخر.

3 - ان تنقل الاشخاص المذكورين اعلاه باراضي كل جانب متعاقد نحو المكان الذي يتوجه اليه يخضع للقوانين الجاري بها العمل في هذه الاراضي والخاصة بتنقل الاجانب.

**البند العاشر**

I - لا يمكن للسلطات القضائية لأحد الجانبيين المتعاقدين أن تنظر في قضية مدنية نتيجة لزواج حاصل بين القائد وائى عضو من طاقم باخرة تنتهي الى الجانب المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو عقدة الالتزام الا بطلب ، أو بمصادقة الموظف القنصلي للبلد الذي تنتهي اليه هذه الباخرة.

2 - لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لأحد الجانبيين المتعاقدين في حالة المخالفات التي تقع على ظهر باخرة تنتهي

**البند الثاني**

تطبق هذه الاتفاقية على التراب الوطني المغربي من جهة واراضي جمهورية السودان الديمقراطية من جهة ثانية.

**البند الثالث**

يؤكد الجانبان المتعاقدان تعلقهما بمبدأ حق المرور المسلط حسب عرف القانون الدولي ، وطبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يؤكّد أن عدم القيام بأى عمل من شأنه ان يلحق الضرر بالنمو الطبيعي للملاحة البحرية الدولية او يمس بأمن وطمأنينة الجانبيين المتعاقدين

**البند الرابع**

اتفق الجانبان المتعاقدان على ما يلى :

- I - تشجيع مساهمة بواخر المملكة المغربية ، وجمهورية السودان الديمقراطية على نقل البضائع والركاب بين موانئ البلدين وكذا بين هذه الموانئ وموانئ الدول الأخرى وفقاً لمبدأ تساوى الفرص وطبقاً للتشريع الجاري به العمل في كل من البلدين ؟

2 - المساهمة في تنمية تعاون فعال وعلمى بين الادارات البحرية المعنية في كل من البلدين بغية تسهيل وتنشيط النقل البحري المتبادل بين الجانبيين المتعاقدين .

وتطبق هذه الترتيبات كذلك على الباخر الموجزة من طرف الجانبيين.

**البند الخامس**

تتمتع الباخر الحاملة لعلم أحد الطرفين في المياه الاقليمية والموانئ وطرق المواصلات التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تعطي بها بواخر هذا الجانب فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية والإدارية والصحية وكذا فيما يرجع لتحصيل الحقوق والرسوم المرفقة وبكل التسهيلات الممنوحة للعمليات التي تجرى بالموانئ والتسهيلات المتعلقة بالمرور عبر طرق المواصلات البحرية .

وتطبق هذه الترتيبات بقدر الامكان ، على الباخر الموجزة من طرف الجانبيين المتعاقدين .

ولا تطبق نفس هذه الترتيبات على الملاحة المخصصة من كل جانب في اطار تسييري الداخلي وعلى الخصوص في صالح الميناء وجر السفن وقيادتها والملاحة المنحصرة في السواحل الوطنية .

**البند السادس**

يتخذ الجانبان كل اجراء من شأنه تخفيض مدة اقامة الباخر في الموانئ والمراسي بغية اعطاء فعالية أكثر لوسائل نقلها البحري

**البند السابع**

يعترف كل جانب بالشهادات للمدينة لجنسية الباخر ، وشهادات القياس والوثائق الأخرى المتعلقة بالباخر ، الممنوحة او المعترف بها من طرف الجانب المتعاقد الآخر .

المبادرات البحرية. ومن جهة أخرى ، يتعاون الجانبان المتعاقدان من أجل تحديد ووضع البرامج في التعليم البحري قصد الوفع من الفعالية ومن التكوين المهني البحري في بلديهما. واتفق الجانبان كذلك على تشجيع التكوين في مدارسهما المختصة في التعليم البحري لمواطنيهما.

#### البند السادس عشر

تشكل لجنة مختلطة مغربية سودانية ، يعين أعضاؤها من طرف حكومتي البلدين وتجتمع على الأقل مرة كل سنة كما يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من أحد الجانبين. وتتكلف هذه اللجنة بدراسة واقتراح الإجراءات الملائمة على حكومتي المملكة وجمهورية السودان للديمقراطية بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية الحالية.

#### البند السابع عشر

I - يتعين على الطرفين المتعلدين المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً لترتيباتها القانونية ، وتدخل في حيز التنفيذ مباشرةً بعد تبادل وثائق المصادقة.

II - يظل العمل جارياً بهذه الاتفاقية إلى أن يطالب بتفصيلها أحد الجانبين المتعاقدين بعد أن يقدم إشعاراً بذلك إلى الجانب المتعاقد الآخر ستة أشهر على الأقل قبل نهايتها.

واثباتاً لذلك ، فإن الموقعين على هذه الاتفاقية والمخولين لذلك من طرف حكومتيهما المعنيتين قد وقعوا على الاتفاقية المذكورة ووضعوا عليها خاتمهما.

حور. في الرباط يوم الخميس 29 محرم 1397 هـ الموافق 20 يناير 1977 م في نسختين أصليتين باللغة العربية والوثيقتان تثبتان ذلك. معاً.

عن حكومة المملكة المغربية : من حكومة جمهورية السودان الديمقراطية :

عبد النطيف الفيسيسي ،	الدكتور منصور خالد ،
وزير التجارة والصناعة والمعادن	مساعد رئيس الجمهورية للتنمية
والملاحة التجارية	والشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 2.79.737 بتاريخ 27 من صيفو 1400 (16 يناير 1980) بالصادقة على ترويج قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم.

ان الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 233-233-1.59.0 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولرة مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ذى القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979) الذى قرر اصدار قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم ؟

وبناء على موافقة وزير المالية على اصدار هذه القطع وباقتران منه ،

للجانب الآخر الموجودة في أحد موانئ الجانب الأول إلا في الحالات التالية :

- أ) اذا كان التدخل مطلوباً من طرف لقنصل أو بمصادقته ؛
- ب) اذا كانت المخالفة أو نتائجها من شأنها ان تدخل بالهيئة والنظام داخل الميناء ، أو من شأنها أن تضر بالأمن العام ؛
- ج) اذا كان أشخاص لا ينتهيون إلى الطاقم مقيمين في هذه المخالفة.

3 - ان ترتيبات هذا البند لا تمثل حقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق الشريعة ولقوانين الجمركية والصحة المومية واجراءات المراقبة الأخرى المتعلقة بأمن البوارج والموانئ ، والوقاية من التلوث البحري ، وسلامة الارواح البشرية وأمن البضائع وقبول الاجانب . وكذا احتفاظ كل طرف متعاقداً بحقه في اجراء أية متابعة قضائية في كل الحالات التي قد يتولد عنها التزام في المسؤولية المدنية لباخرة تابعة للجانب المتعاقد الآخر ، عند وجودها سواء في موانئ الجانب الثاني أو في مياهه الإقليمية.

#### البند الثاني عشر

لا تخضع المؤسسات التابعة لأحد الجانبين المتعاقدين لقوانين الجانب الآخر فيما يتعلق بضرائب الارباح والمداخيل التي تحصل عليها هذه المؤسسات من استثمار النشاط البحري العالمي الذي تقوم به البوارج التي تملكها أو تستأجرها . ولا يمكن لشروطه هذا البند أن تمس بالتشريع الجغرافي به العمل في كل بلد من البلدين المتعاقدين فيما يرجع لفروع الشركات الأجنبية الموجودة بأراضي أحد البلدين (المتعاقدين).

#### البند الثالث عشر

I - اذا وجدت باخرة أحد الجانبين المتعاقدين في حالة خطر بال المياه الإقليمية للجانب الآخر ، فإنه يتعين على السلطات المعنية في هذا الجانب تقديم نفس العون والمساعدة للباخرة وطاقمها وركابها وحمولتها ، مثلما تقدمه للباخرة التابعة لها.

2 - ان البضائع والأشياء الأخرى التي يتم انقادها من الباخرة المذكورة في الفقرة السابقة لا تؤدي عليها أية رسوم جمركية شريطة ان لا تكون هذه البضائع والمواد مخصصة للاستهلاك او الاستعمال بأراضي الطرف الذي تم فيه هذا الانقاد.

#### البند الرابع عشر

تقوم الادارات البحريية المعنية في كل من الجانبين المتعاقدين بإجراء استشارات فيما بينها قبل كل مؤتمر بحري تقني على الصعيد الدولي يهم المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية وذلك من اجل تبادل المعلومات وتنسيق مواقفها.

#### البند الخامس عشر

يتعاون الجانبان لدراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والتقنية التي يمكن ان تطرحها الملحة التجارية ، ويقسم الجانبان بشبادر المعلومات عن طريق آداراتهما المتخصصة فيما يختص ب مختلف مظاهر

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛ وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للأنمان ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان اثمان الزبدة المستوردة بالاكرام في مختلف مراحل التسويق تحدد كما يلى :

##### 1 - فيما يخص عماله الدار البيضاء :

الربع المسموح به للمستورد بالجملة .. 0,40 درهم للكيلوغرام  
ثمن بيع المستورد بالجملة للتجار  
بالتقسيط ..... 7,80 دراهم للكيلوغرام  
الربع المسموح به للبائع بالتقسيط .. 0,70 درهم للكيلوغرام  
ثمن البيع بالتقسيط ..... 8,50 دراهم للكيلوغرام

##### 2 - فيما يخص الجهات الأخرى غير الدار البيضاء :

الربع المسموح به للمستورد ..... 0,40 درهم للكيلوغرام  
ثمن بيع المستورد للبائع بالجملة ... 7,80 دراهم للكيلوغرام  
الربع المسموح به للبائع بالجملة ... 0,12 درهم للكيلوغرام  
ثمن بيع الناجر للبائع بالجملة بالتقسيط بما في ذلك مصاريف النقل بالنسبة لكل منطقة من المناطق الآتية :

#### المنطقة الأولى :

الرباط - سلا	8,10 دراهم للكيلوغرام
الجديدة	
سطات	
بنسلیمان	
القنيطرة	
خریکة	
الخمسات	

#### المنطقة الثانية :

أزيلال	8,15 دراهم للكيلوغرام
خنيفرة	
مكناس	
فاس	
شفشاون	
آسفي	
بني ملال	
مراكش	
طنجة	
تطوان	

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم حسبما قرره مجلس بنك المغرب في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من ذى القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979)

#### الفصل الثاني

ان القطع المعدنية من فئة 5 دراهم تداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- النحاس : } المزيج : } النيكيل : 75 في المائة . 25 في المائة .
- الوزن : 12 غراما .
- قطر الدائرة : 29 ملimetرا .
- جانب الدائرة : محرز .
- الوجه : صورة جلالة الملك .
- الظهر : شعار المملكة .

#### الفصل الثالث

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد في 50 درهما .

#### الفصل الرابع

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (6 يناير 1980) .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوغبيه .

وشه بالخط :  
وزير المالية ،  
الامضاء عبد الكامل الرغai .

قرار للوزير الاول رقم 117.79.3 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكرام في مختلف مراحل التسويق .

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 12 اكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.80 الصادر في 23 ديسمبر 1971 بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 12 اكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

أربعينات مليون درهم (400.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 2.78.386 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شعبان 1388 (5 غشت 1978) يدخل ضمن الدولة سندات الصندوق لمدة 3 أشهر و 6 أشهر و 12 شهرا البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف درهم (10.000) والتي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي إلى غاية 31 ديسمبر 1980 طبق الشروط التالية :

يحدد مقدار فائدة هذه السندات في :

- 4 في المائة فيما يخص السندات لمدة 3 أشهر ;
  - 4,25 في المائة فيما يخص السندات لمدة 6 أشهر ;
  - 4,75 في المائة فيما يخص السندات لمدة 12 شهرا .
- وتؤدى الفوائد عند انتهاء أجل السندات .

### الفصل الثاني

ان مجموع مبلغ سندات الصندوق الراiese يجب أن لا يتجاوز في وقت من الاوقات عشرين مليون درهم (20.000.000).

### الفصل الثالث

يمكن أن لا تحدث سندات الصندوق .

وفي هذه الحالة تسجل بخطتها في «حساب سندات» مفتوح في اسم كل مكتتب بدفعات البنك الوطني للانماء الاقتصادي .

ويجب أن تتضمن حسابات السندات ما يلى :

اسم (أو صفة) المكتتب وعنوانه ;

تاريخ الاكتتاب في السندات ;

عدد السندات المكتتب بها وقيمتها الإجمالية ;

مدة ومقدار فائدة السندات المكتتب بها .

و وسلم للمكتتب عن كل اكتتاب في سندات الصندوق غير المحدثة بصفة مادية شهادة مثبتة يستند فيها إلى هذا القرار .

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

و ح رد بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) .

وزير المالية ،  
الامضاء عبد الكافي الرغاي .

### المنطقة الثالثة :

الناظور
آكادير
وجدة
الحسيمة
وارزازات
الرشيدية
فجيج
تيزنيت

8,20 دراهم للكيلوغرام

### المنطقة الرابعة :

كولمبن
طاطا
طاطان
السمساوة
بوجيدور
المعيبون
الداخلة :
والوى الذهب .

8,25 دراهم للكيلوغرام

### ثمن البيع بالتقسيط :

المنطقة الأولى ..... 8,80 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثانية ..... 8,85 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثالثة ..... 8,90 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الرابعة ..... 8,95 دراهم للكيلوغرام

### الفصل الثاني

تنسخ جميع الاحكام المنافية لاحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ولاسيما قرار الوزير الاول رقم 2.78.78 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1398 (II مايو 1978) بتحديد نظام تسويق الزبدة بالاكوا .

و ح رد بالرباط في 13 من صفر 1400 (3 ديسمبر 1979) .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المصطفى بوصيف .

قرار وزير المالية رقم 9.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بتحديد شروط وكيفيات اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي سندات للصندوق تستفيد مبن ضمان الدولة .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.386 الصادر في 19 من شعبان 1398 (5 غشت 1978) بمنع ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره

## نحو خلاصة

الآنسة دنيا الشلي ، المولودة بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٥٦ بتونس .  
وترفع عن الآنسة دنيا الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجمسين .  
(ظهير شريف رقم ٣٤٣ - ١.٧٩)

\* \*

السيد محمد الشلي ، المولود بتاريخ ٢٢ ببرابر ١٩١٦ بسوسة بتونس وأولاده القاصرون وغير المتزوجين الآتي ذكرهم :  
١ - شفيق الشلي ، المولود بتاريخ ٣١ مايو ١٩٥٩ بتونس ;  
٢ - سنية الشلي ، المولودة بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٦٠ بتونس ;  
٣ - أسماء الشلي ، المولودة بتاريخ ٣ غشت ١٩٦١ بتونس ;  
٤ - حسن الشلي ، للمولود بتاريخ ٢ ببرابر ١٩٦٣ بتطوان ;  
٥ - هدى الشلي ، المولودة بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٦٤ بتطوان ;  
٦ - ليلى الشلي ، المولود بتاريخ ٢ يوليو ١٩٦٥ بتطوان .  
ترفع عن السيد محمد الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجمسين .  
(ظهير شريف رقم ٣٤٤ - ١.٧٩)

### الجنسية المغربية

بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ ٢١ من ذى الحجة ١٣٩٩ (٢٢ نونبر ١٩٧٩) تمنع الجنسية المغربية للجانب الآتية أسماؤهم :  
السيد مراد الشلي ، المولود بتاريخ ٢ نونبر ١٩٥٤ بتونس .  
وترفع عن السيد مراد الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجمسين .  
(ظهير شريف رقم ٣٤٠ - ١.٧٩)

\* \*

السيدة ليلى الحسيني تاج الملك ، المولودة بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٢٩ بمونبة بتونس .  
وترفع عن السيدة ليلى الحسيني تاج الملك قيود الاهلية الخاصة بالمتجمسين .  
(ظهير شريف رقم ٣٤١ - ١.٧٩)

\* \*

الآنسة فاطمة الشلي ، المولودة بتاريخ ٢ مارس ١٩٥٧ بتونس .  
وترفع عن الآنسة فاطمة الشلي قيود الاهلية الخاصة بالمتجمسين .  
(ظهير شريف رقم ٣٤٢ - ١.٧٩)

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين ٢١ من محرم ١٣٩٧ (٢٢ يناير ١٩٧٧) و ٢١ من ربیع الاول ١٣٩٧ (١٢ مارس ١٩٧٧) في مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛  
وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتأفیلات ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) ما يمين ١٣٧٠ ٢٧٩.٧١٦ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) يعلن  
بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج)  
ما بين ٥٠,٩٤١ + ٢ كلم ، الى ٧٧٩,٧٠ + ٥ كلم ، التابعة لشبكة  
الرى لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوى  
للاستثمار الفلاحي لتأفیلات ، وتنزع بموجبه ملكية القطع  
الارضية الازمة لهذا الفرض (اقليم الرشيدية) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادي الآخرة ١٣٧٠ (٣١ ابريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية  
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٣.٦٦ الصادر في  
٧ ربیع الاول ١٣٨٦ (٢٢ اكتوبر ١٩٦٦) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار  
الفلاحي لتأفیلات ولاسيما الفصل السادس منه ؟

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسمة بلون احمر في التصميم التجزيئي  
بقياس (٥٠٠/٢) المضاف إلى اصناف هذه المرسوم :

الأشجار متنوعة	الزيتون			النخيل			المساحة على وجه التقدير	العنوان	أعمال الملاك والمظنون انهم الملاك		رقم الرسم المقاري	ارقام القطع الارضية في التصميم
	ص	م	ك	ص	م	ك			الاسم			
							س	آ	السادة والسيدات :			
							15	2	كوفي عبد الله بن عبد الرحمن	غير محفظة	4779	
	5	1	99				ق م احمد الذهبى		لالة حلبيه بنت سيدى محمد	كذلك	4780	
	6	1	99				في الفوكانى		محمد بن محمد	كذلك	4781	
	12	3	11	2			كذلك		كبيرى علوي احمد	كذلك	4782	
			43	1			ق م احمد الذهبى		اسمااعيلى علوى الطايع بن محمد	كذلك	4783	
			43	1			كذلك		عبد النطيف بن محمد	كذلك	4784	
			76	1			ق الفوكانى		كبيرى علوي احمد	كذلك	4785	
			88				كذلك		امانى علوى المعروف	كذلك	4786	
			88				كذلك		اسمااعيلى علوى محمد	كذلك	4787	
			98	1			كذلك		حسن بن احمد بن محمد	كذلك	4788	
			37	1			كذلك		الانصارى محمد بن علي	كذلك	4789	
			31	1			ق اولاد يحيى ارفود		باختيني بن الحاج محمد	كذلك	4790	
			55				ق الفوكانى		عمارى محمد بن محمد	كذلك	4791	
			50	1			كذلك		عمارى محمد بن محمد	كذلك	4793	
8	17	1	55	4			كذلك		عمارى عبد الكريم بن عمر	كذلك	4794	
			59	1			كذلك		الانصارى محمد الصاديق	كذلك	4795	
			33	5			مزكيدة		الحاج المختار بن علي	كذلك	4796	
			4	1			ق تاغوكة		لهرانى علوى الحسن بن محمد	كذلك	4797	
			24				ق مزكيدة		الحاج المختار بن علي	كذلك	4798	
			68				ق تاغوكة		عمارى عبد الله بن معروف	كذلك	4799	
1			4	1			ق الفوكانى		امانى علوى معروف بن محمد	كذلك	4800	
2			59				تاغوكة		صاديقى محمد بن عبد الله	كذلك	4801	
			67				كذلك		مامونى اباضيدى بن مستعين	كذلك	4803	
			8	6			ق الفوكانى		الانصارى محمد الصاديق	كذلك	4804	
	37	18	66	9			تاغوكة		ارض ملك لمسجد تاغوكة	كذلك	4805	
			94				ق الفوكانى		حادة بنت التهامى	كذلك	4806	
	9	4	37	1			ق م احمد الذهبى		كارىسى الحاج بن الحبيب	كذلك	4807	
	34	2	76	1			كذلك		ارض ملك لمسجد قصبة مولاي احمد الذهبى	كذلك	4808	
	12	7	36	4			كذلك		باشىرى محمد بن باشير	كذلك	4809	
	10	4	67	10			ق الفوكانى		ارض ملك لمسجد تاغوكة	كذلك	4811	
	10	4	67	3			ق م احمد الذهبى		سمعونى احمد بن مدانى	كذلك	4813	
	3	4	69	1			كذلك		الحاج عبد الكريم	كذلك	4814	
	8	7	63	1			كذلك		مرارى اببارك بن عبد الكريم	كذلك	4815	
			69	1			كذلك		محمد العربى بن عبد الكريم	كذلك	4816	
	10	2	75	5			ق تاغوكة		ارض ملك لمسجد قصر الفوكانى	كذلك	4818	
			99	1			ق م احمد الذهبى		موحيم مولاي حبيب بن محمد	كذلك	4819	
			99	1			كذلك		ارض ملك لمسجد قصبة مولاي احمد الذهبى	كذلك	4820	
	3	5	28	2			كذلك		مولاي اببارك بن محمد	كذلك	4822	
			40	1			كذلك		موحيم مولاي حبيب بن محمد	كذلك	4823	
			64	4			كذلك		ارض ملك لمسجد تاغوكة	كذلك	4824	
			62	3			كذلك		ارض ملك لمسجد تاغوكة	كذلك	4826	
			34	8			ق مولاي احمد الذهبى		مولاي اببارك بن محمد	كذلك	4827	
	3	11	2				كذلك		عمارى عبيد بن العزابى	كذلك	4828	
			67	2			كذلك		الجوبكى محمد بن عبد المالك	كذلك	4830	
			86	2			كذلك		عبد القطب بن محمد	كذلك	4831	
	2	2	23	9			كذلك		كرتى العياشى بن محمد	كذلك	4832	
	5	3	81	4			ق الفوكانى		يومية الخياشى	كذلك	4834	
			63	1			ق م احمد الذهبى		عمارى عبيد بن العزابى	كذلك	4835	
			32	4			ق الخندق		ارض ملك لمسجد المنصورية	كذلك	4836	
			93	2			ق شبلى		ارض ملك لمسجد قصر شبلى	كذلك	4837	
	6	22	3				ق الفوكانى		كبيرى على بن السعیدى	كذلك	4838	
			8	6			ق المنصورية		كرومى محمد بن المهدى	كذلك	4839	
			57	2			كذلك		كرومى اخلاقة بن كروم	كذلك	4841	
			10	4			كذلك		كرومى عبد القادر بن عبيد	كذلك	4843	
	2	2	31	6			كذلك		كرومى عبد الكريم بن عمر	كذلك	4844	
			30	1			ق ابو عام		محمد الطحان	كذلك	4845	
			76	1			ق الخندق		ارض ملك لمسجد المنصورية	كذلك	4846	
			72	2			ق الفوكانى		كبيرى على بن السعیدى	كذلك	4848	
			24	2			كذلك		كبيرى علوى مولاي المهدى بن انصار	كذلك	4849	
			59	1			كذلك		كبيرى على بن السعیدى	كذلك	4850	

الفصل الثالث. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتفايلالت. وحرر بالریاط فى ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠).  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبید.

وقد بالعطف :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
الامضاء : عبد الصيف اليساوى.

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين ٢٩ من جمادى الاولى ١٣٩٧ (١٨ مايو ١٩٧٧) و ٣٠ من رجب ١٣٩٧ (١٨ يوليو ١٩٧٧) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛ وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتفايلالت ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (س) ما بين ٥ + ٠٠٠,٠٠ كلم الى ١٥٢,٦٠ ٣ + كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتفايلالت ، وتزرع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقىسيى بعده والمرسمة بلون احمر فى التصميم التجزيئى بقياس (٥٠٠/١) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧١٧ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (س) ما بين ٥ + ٠٠٠,٠٠ كلم الى ١٥١,٦٠ ٣ + كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتفايلالت ، وتزرع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،  
بحقظى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) المتعلق بتنزيل الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛  
وبناء على المرسوم الملكى رقم ٨٣٣.٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ اكتوبر ١٩٦٦) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи بتفايلالت ولاسيما الفصل السادس منه :

(شجار متعددة	الزيتون			التحليل		وجه التقدير و المساحة على	العنوان	الملاك والمطنون انهم المالك		الاسم	رقم الرسم القاري	ارقام القطع الارضية فى التصميم
	ص	م	كـ	ص	كـ			س	آ	عزيز محمد الفقيه		
						٩٨	٢	٩٨	٢	العروزى محمد بن بريك	كذلك	٣٧٥٥
						٩٨	٥	٩٨	٥	اسمااعيلى علوى محمد بن هاشم	كذلك	٣٧٥٦
						٥٥	١٢	٥٥	١٢	اسمااعيلى علوى مصطفى بن احمد	كذلك	٣٧٥٧
						٨٣	١٣	٨٣	١٣	التعيمى عبد الرحمن	كذلك	٣٧٥٩
						١٠	١٢	١٠	١٢	الحكومى الشادى بن الحنفى ومعيته	كذلك	٣٧٦١
						٨	٢	٨	٢	موساوى محمد بن مسعود	كذلك	٣٧٦٣
						٧٨		٧٨		الطالبى اخلاقى بن ابراهيم	كذلك	٣٧٦٤
						٥٠	١	٥٠	١	عبد الرحمن بن امبارك	كذلك	٣٧٦٥
						٣٥	٢	٣٥	٢	ارض ملك لمسجد اولاد سعيدان	كذلك	٣٧٦٧
	٤	٣		٩٣	٣	٩٣		٩٣		اجحابلى ديدى بن على	كذلك	٣٧٦٨
						٨٦		٨٦		بابا بن العلم	كذلك	٣٧٦٩
						١٩	١	١٩	١	بلال بن امبارك	كذلك	٣٧٧٠
	٨	٧	٥	١		١		١		بعصاپ عبد الرحمن	كذلك	٣٧٧١
	٧	٣	٤١	٢		٤١		٤١		الزرهونى سالم	كذلك	٣٧٧٢
						٤١	٢	٤١	٢	اجحابلى ديدى بن على	كذلك	٣٧٧٣
						٨٦		٨٦		حمدى عبد العزيز بن المداني	كذلك	٣٧٧٤
						٨٦		٨٦		اطليلى امبارك بن المعروف	كذلك	٣٧٧٥
	٤	٣		٨٦		٣	١	٨٦	٣	ارض ملك لمسجد اولاد سعيدان	كذلك	٣٧٧٦
						٩٣	٢	٩٣	٢	حمدى عبد العزيز بن المداني	كذلك	٣٧٧٧
	٢		٣٥	١		٣٥		٣٥		الحاج لحسن بن العبيب	كذلك	٣٧٧٨
				٨٥	٢	٨٥		٨٥		اطليلى امبارك بن المعروف	كذلك	٣٧٧٩
	٨	٤	٦٥	٢		٦٥		٦٥		اجحابلى محمد بن سالم	كذلك	٣٧٨٠
				٨٠		٨٠		٨٠		اجحابلى محمد بن على	كذلك	٣٧٨١
				٥٠	١	٥٠		٥٠		اجحابلى العربى بن امبارك	كذلك	٣٧٨٢

أشجار متنوعة	الزيتون			النخيل			المساحة على وجه التقدير	العنوان	الملاك والمظنون انهم الملاك		الاسم	رقم العقاري	رقم القطع الارضية في التصميم
	ص	م	ك	ص	م	ك			آ	اولاد سعيدان	السادة والسيدات :		
				78	1			اولاد سعيدان	اجحابلي ابراهيم بن امبارك	غير محفظة	3783		
				88	1			اولاد ذلك	اجحابلي العربى بن امبارك	كذلك	3784		
				63	1			اولاد عمر	حمدى على المهدى بن اليزيد	كذلك	3785		
				78	2			اولاد ذلك	الغالب العايش بن عبيد	كذلك	3786		
				71	4			اولاد ذلك	يا به عبيد العايش بن عمر ومحنته	كذلك	3787		
				23	1			اولاد ذلك	بلخشى احمد بن بريك	كذلك	3788		
				40	2			كريتفود	اليزيدى مولوى الكبير بن الكبير	كذلك	3790		
				20	2			اولاد سعيدان	احمد بن الحاج عبد الرحمن	كذلك	3791		
				29	2			مولوى عبد النفسان	مولوى عبد العظيم بن المهدى	كذلك	3792		
				13	1			كريتفود	اليزيدى مولوى الكبير بن الكبير	كذلك	3793		
				53	1			اولاد عمر	الغالب العايش بن عبيد	كذلك	3795		
	16	7		25	1			اولاد ذلك	محمد بن عبيه بن عبد الله	كذلك	3796		
				50	1			اولاد ذلك	امرابطى عبد المالك بن موباريق	كذلك	3797		
	13	2		37	1			اولاد ذلك	امرابطى عبد العظيم بن عبد الرحمن	كذلك	3798		
				8	3			اولاد ذلك	ارض ملك لمسجد سيدي عمر	كذلك	3800		
				83	1			اولاد سيدى ابراهيم	الهيلالى الحاج الهاشمى	كذلك	3801		
				35	4			اولاد عمر	امرابطى عبد القظيم بن عبد الرحيم	كذلك	3803		
				45	1			اولاد ذلك	حمدى على حفيظ بن اليزيد	كذلك	3804		
	8	4		75	3			اولاد ذلك	حمدى عمر بن الصريف	كذلك	3805		
				40	1			اولاد ذلك	مولوى على بن عبد القادر	كذلك	3806		
				63	2			اولاد ذلك	وزرة العايش بن عبد الله	كذلك	3808		
				60	1			اولاد ذلك	امرابطى عبد الله الثالث ابن موباريق	كذلك	3809		
				60	1			اولاد ذلك	امرابطى الخلاقه بن العربي	كذلك	3810		
				90	1			اولاد ذلك	امرابطى جعفر بن عبد الرحمن	كذلك	3811		
				29	1			اولاد ذلك	امرابطى عبد المالك بن موباريق	كذلك	3812		
				75	3			اولاد ذلك	ورثة مولوى للشرفيف بن هاشم	كذلك	3814		
				88	2			اولاد سعيدان	موسى بن المفروض	كذلك	3815		
				10	1			اولاد يوهانلى	احمد بن المفروض	كذلك	3816		
				95	2			اولاد عمر	امرابطى عبد العظيم بن عبد الرحمن	كذلك	3817		
				63	1			اولاد يوهانلى	العربى بن محمد بن احمد	كذلك	3818		
				1	27			اولاد ذلك	احمد بن المفروض	كذلك	3819		

الفصل الثالث. — يستند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنفيذالت. وحرز بالرباط فى ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠).

الامضاء : عبد اللطيف [الخيسانى].

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للملاء الصالح للشرب قصبة استعمالها لاغراض المصلحة القومية المكلفت بها، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومى قطعتان اراضيتان تبلغ مساحة الأولى ثلاثة الاف واثنين وثلاثين متراً مربع (٣٠٣٢م<sup>٢</sup>) تستخرج من الملك المسمى « حى مكتب الري لبني عامر بنى عوسى » موضوع الرسم العقاري رقم ١٦٦/٣ وتبلغ مساحة الثانية مائتين واربعين متراً مربع (٢٠٤م<sup>٢</sup>) تفصل عن الملك المسمى « حى مكتب الري II » موضوع مطلب التحقيق رقم ٣٥٤/٣ تبلغ مساحة الثالثة مائتين واربعين متراً مربع (٣٨٣م<sup>٢</sup>) وتقع فى حدود هاتين القطعتين علامة على ذلك بخط اخضر فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧١٤ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعتان اراضيتان تابعتان للأملاك المغربية الكائنة بمركز الفقيه بن صالح (إقليم بنى ملال)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٧ شعبان ١٣٣٢ (فاتح يوليز ١٩١٤) بشأن الملك العمومى، حسينا وقع تغييره او تتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٣.٧٢.١ بتاريخ ١٨ من صفر ١٣٩٢ (٣ ابريل ١٩٧٢) المتعلق بادات المكتب الوطنى للملاء الصالح للشرب :

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧٣٣ بتأريخ ١٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠)  
تضمن بموجبه إلى الملك العمومي قطعة أرضية مخزنية  
كائنة بسيدي يحيى الغرب (إقليم القنيطرة).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٣٢  
(فاتح يوليو ١٩١٤) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع  
تغیره او تتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ١٤ من ربى الأول ١٣٨٣  
(٥ غشت ١٩٦٣) المتعلق بحداد المكتب الوطني للكراء ;  
وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش  
الوطني ووزير الطاقة والمعادن ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكراء ، قصد بناء مركز تحويلي  
ومن أجل ذلك تضم إلى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها  
تسعة وثلاثين متراً مربعاً (٣٩م²) تستخرج من الملك المسمى  
« رحاونة دولة » موضوع الرسم العقاري رقم ١٠٣٦ (١٩١٤)، الكائن بسيدي  
يحيى الغرب والمسجل تحت عدد ٩٠ بكتاش محتويات الأملاك المخزنية  
بالغرب . وقد رسمت حدود هذه القطعة عدلاً وتم حل ذلك بخط أحمر  
في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم .

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
اللبلية ، ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن كل  
واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالريلاط في ١٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠).  
الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقد بالعطف :  
وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي ،  
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويري ،  
وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاء : موسى المسعودي .

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧٣٤ بتأريخ ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠)  
تضمن بموجبه إلى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزني  
كائن بسيدي يحيى الغرب (إقليم القنيطرة).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٣٢  
(فاتح يوليو ١٩١٤) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع  
تغیره او تتميمه :

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى  
وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني قبل واحد منها  
فيما يخصه .

وحرر بالريلاط في ١٥ من صفر ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠).  
الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي ،

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري .

مرسوم رقم ٢.٧٩.٧٣٢ بتأريخ ١٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠)  
تضمن بموجبه إلى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزني  
كائن بسيدي يحيى الغرب (إقليم القنيطرة).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٣٢  
(فاتح يوليو ١٩١٤) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع  
تغیره او تتميمه :

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش  
الوطني ووزير النقل ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكنك العديدية قصد  
استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم  
إلى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها سبعة آلاف ومائة وستة  
وستين متراً مربعاً (٦٦٦م²) تستخرج من الملك المسمى « سيدى  
يحيى الغرب الدولة ٢ » موضوع الرسم العقاري رقم R/30374 للكائن  
بسيدى يحيى للغرب والمسلح تحت عدد ١٩٠ بكتاش محتويات الأملاك  
المخزنية بالغرب .

وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر  
في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم .

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
المالية ووزير التجهيز والانعاش للوطنى ووزير النقل كل واحد منها  
فيما يخصه .

وحرر بالريلاط في ١٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠).  
الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي ،

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري .

وزير النقل ،

الامضاء : مجاند ناصر .

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيده.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغائى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكرهباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها ثمانية وعشرين مترا مربعا (28 م²) تستخرج من الملك العسوي « رحاونة » موضوع الرسم العقاري رقم 10316 ، الكائن بسيدي يحيى الغرب والمسجل تحت عدد 19 بكتاش محتويات الاملاك المخزنية بالغرب . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيده.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغائى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.79.751 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص ، كائنة بالمنزل (إقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطنى للكرهباء قصد تسخير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها سبعة آلاف وخمسمائه وخمسة وستين مترا مربعا (27.565 م²) تفصل عن ملك الدولة المدعي « الواطة » موضوع الرسم العقاري رقم 1346 الكائن بالمنزل والمقيد تحت عدد 136 بكتاش محتويات الاملاك المخزنية بفاس . وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك بلون احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم .

## الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 983-79 الصادر فى II من شوال 1399 (3 سبتمبر 1979) بالتفويض فى الامضاء.

وحرر بالرباط فى 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) .

الوزير الاول ،

الامضاء : سليمان العلوى .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيده .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ١٣٣٢.٧٩  
بتاريخ ١٨ من محرم ١٤٠٠ (٨ ديسمبر ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان المدير العام للامن الوطني ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٣.٥٦.٢ الصادر في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم ١٥٨.٥٦٤.٢ المؤرخ في ٢٩ من ذي الحجة ١٣٧٧ (١٧ يوليو ١٩٥٨) :  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨.٢ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ أبريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم ٥٨.٢٦٨.٢٦٤.٢ الصادر في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٥٨) ،  
ولاسيما الفصل الثاني منه :  
وببناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه :  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يسند الى السيد محمد المرتاجي ، عميد الشرطة ورئيس القسم المالي ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني .

#### الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم ١٢٤.٧٣ الصادر في ٤ محرم ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٣) بالتفويض في الامضاء .  
وحرر بالریاض في ١٨ من محرم ١٤٠٠ (٨ ديسمبر ١٩٧٩) .  
المدير العام للامن الوطني ،  
الامضاء : سليمان العلوى .

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يعير كما يلى الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ١٣٧١.٧٧ الصادر في ١٣ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٢٥ نوفمبر ١٩٧٧) المشار اليه أعلاه :  
الفصل الاول - يعين الموظفون ..... ونوابهم

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ١٣٣١.٧٩  
بتاريخ ١٨ من محرم ١٤٠٠ (٨ ديسمبر ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٣.٥٦.٢ الصادر في ٥ شوال ١٣٧٥ (١٦ مايو ١٩٥٦) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم ١٥٨.٥٦٤.٢ المؤرخ في ٢٩ من ذي الحجة ١٣٧٧ (١٧ يوليو ١٩٥٨) :  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨.٢ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ أبريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم ٥٨.٢٦٨.٢٦٤.٢ الصادر في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٥٨) ،  
ولاسيما الفصل الثاني منه :

وببناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الوهبي ، المراقب العام للامن الوطني ، رئيس نيابة المديرية للتجهيز والميزانية ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني .

#### الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم ٩٨٤.٧٩ المؤرخ في ٢٢ من شوال ١٣٩٩ (٣ سبتمبر ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء .  
وحرر بالریاض في ١٨ من محرم ١٤٠٠ (٨ ديسمبر ١٩٧٩) .  
المدير العام للامن الوطني ،  
الامضاء : سليمان العلوى .

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٨٠.٢١.٤ صفر ١٤٠٠ (٢٤ ديسمبر ١٩٧٩) بتغيير القرار رقم ١٣٧١.٧٧ الصادر في ١٣ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٢٥ نوفمبر ١٩٧٧) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ١٣٧١.٧٧ الصادر في ١٣ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٢٥ نوفمبر ١٩٧٧) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم :

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأهرون المساعدون بالدفع	الأشخاص في الميزانية ونوع النفقات	الحالات والاقاليم
.....	.....	السيد احمد الاديب ، رئيس المقاطعة السيدان : محمد نجيب بلملح مامو محمول المائية ببراكش عبد العزيز بشعبيله ، مهندسان براكش	الميزانية العامة - المصالح العادلة والمالية - البناءات المدرسية - التكوين المهني.	مراكش وورزازات وقلعة السراغنة البيضاء وقلعة الميزانية العامة - المصالح العادلة والمالية - البناءات المدرسية - التكوين المهني.

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٤ صفر ١٤٠٠ (٢٤ دجنبر ١٩٧٩).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويري.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٤٦٤.٧٥.٤٦٤ الصادر في ٢٣ من ذى الحجة ١٣٩٦ (٢٦ دجنبر ١٩٧٥) بمثابة قانون المالية عن سنة ١٩٧٦ ولاسيما الفصل ٤٩ منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يعين الموظفان الآتية اسماؤهما أمرا مساعدا ونائبا له بدفع النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية المدرجة في الحساب الخصوصي للخزينة رقم ٣٦٠٨ :

قرار للوزير الاول رقم ١٣٤.٧٩ بتأريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠

(١٦ یانییر ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.٣٣٠ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧

(٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين

٥ و ٦٤ منه ؛

المحاسب المكلف	النائب	الأمر المساعد بالدفع	المصلحة
السيد حمزة العثمانى ، مهندس الدولة المكلف بالصالح النقية المركزية بوزارة النقل	السيد عبد القادر النويسي ، الكاتب العام بوزارة النقل	وزارة النقل	القبضة المالية بالرباط

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (١٦ یانییر ١٩٨٠).

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوغبید.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم ٢٩.٨٠ المؤرخ في ١٨ من صفر ١٤٠٠ (٧ یانییر ١٩٨٠) يؤذن (الاذن رقم ٤٦٣) للسيد الطائش ابو هاشم العلمي ، القاطن بالدار البيضاء والحاصل لدبلوم مهندس معماري الذي منح اياه من لدن كاتب الدولة في الثقافة بباريس بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧٥ ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

#### اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم ٢٧٤.٧٩ المؤرخ في ٢٣ من محرم ١٤٠٠ (١٣ دجنبر ١٩٧٩) يؤذن (الاذن رقم ٤٦٤) للسيد عبد الرزاق الشريبي ، القاطن بالدار البيضاء والحاصل لدبلوم مهندس معماري للوحدة البداغوجية للهندسة المعمارية بمارسيليا لوميتسى بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٩ ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

## نظام موظفى الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية (مكتب الموظفين) بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان قبل يوم ١٦ یبراير ١٩٨٠ وهو آخر اجل .

وحرر بالرباط في ٢ صفر ١٤٠٠ (٢٢ دجنبر ١٩٧٩) .  
الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،  
الامضاء : محمد حدو الشيشري .

#### وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٩٣٥.٧٩ بتاريخ ٢٠ من شوال ١٣٩٩ (١٢ شتنبر ١٩٧٩) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالى رقم ٣٦٦.٧٧ بتاريخ ١٥ من محرم ١٣٩٧ (٦ يناير ١٩٧٧) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة العاصلين على منع لمتابعة دراستهم بالخارج .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالى رقم ٣٦٦.٧٧ بتاريخ ١٥ من محرم ١٣٩٧ (٦ يناير ١٩٧٧) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة العاصلين على منع لمتابعة دراستهم بالخارج ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يتضم كما يلى المقطع الاول من الفصل الرابع من القرار رقم ٣٦٦.٧٧ المشار اليه اعلاه ، المؤرخ في ١٥ من محرم ١٣٩٧ (٦ يناير ١٩٧٧) :

« الفصل الرابع . - يكلف الاعوان المحاسبون لدى سفارات المملكة المغربية في باريس وبروكسل ومدريد ولندن وواشنطن باداء صوائر الدراسة فيما يخص جميع الطلبة العاصلين على المنع والمتابعين دراستهم على التوالي في فرنسا وبلجيكا واسبانيا والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث اعلاه . »  
(الباقي بدون تغيير) .

#### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٠ من شوال ١٣٩٩ (١٢ شتنبر ١٩٧٩) .  
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

#### وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم ٨٠.٣٩ بتاريخ ٧ محرم ١٤٠٠ (٢٧ نونبر ١٩٧٩) بتحديد معاذلة

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،  
بناء على المرسوم رقم ٢٠٧٨.٤٧٨ الصادر في ٧ ذى القعدة ١٣٩٨ (١٠ أكتوبر ١٩٧٨) بمثابة النظام الاساسي لموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل ٣٦ منه :  
وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تقبل لمعاذلة شهادة مهندس معماري المنصوص عليها في الفصل ٣٦ من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار مفتshi المباني التاريخية شهادة مهندس معماري المسالمة من طرف مدرسة الهندسة المعمارية التابعة لجامعة جونيف بسويسرا .

(Diplôme d'architecte de l'école d'architecture de l'Université de Genève - Suisse)

#### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٠ أكتوبر ١٩٧٨ .

وحرر بالرباط في ٧ محرم ١٤٠٠ (٢٧ نونبر ١٩٧٩) .  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،  
الامضاء : الحاج محمد اباخيني .

#### وزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار لوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم ٨٢.٨٠ بتاريخ ٢ صفر ١٤٠٠ (٢٢ دجنبر ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على القرار الملكي رقم ٣٠٩.٧٦٨ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجري يوم فاتح مارس ١٩٨٠ بالرباط مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) .

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

تحرى يوم ٩ مارس ١٩٨٠ بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين اربعين واثنين وثلاثين (٤٣٢) حارسا للامن تخصص للمرشحين الخارجيين عن الادارة. ويحتفظ بمائة وثمانية (١٠٨) منصبًا للمرشحين من قدماء المقاومين.

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الادارة العامة للامن الوطني (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط يوم ١٦ یانییر ١٩٨٠ وهو آخر أجل، وحرر بالرباط في ١٩ من صفر ١٤٠٠ (٨ یانییر ١٩٨٠).

السير العام للامن الوطني،  
الامضاء : سليمان العلوى.

## وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم ٣٤.٨٠ بتاريخ ١٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ یانییر ١٩٨٠) بتسميم القرار رقم ٤٣٢.٧٧ الصادر في ٩ جمادي الاولى ١٣٩٧ (٢٨ ابريل ١٩٧٧) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ٤٣٢.٧٧ الصادر في ٩ جمادي الاولى ١٣٩٧ (٢٨ ابريل ١٩٧٧) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة ،

يقرر ما يلى :

## فصل خريد

يتم كما يلى الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار رقم ٤٣٢.٧٧ المشار إليه أعلاه المؤرخ في ٩ جمادي الاولى ١٣٩٧ (٢٨ ابريل ١٩٧٧) :

المجموعات	المجموعة II	المجموعة I
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
- وزارة الدولة المكلفة بالداخلية.	الشيخ والمسقيون «الظاميون».	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
(الباقي دون تغيير)	.....	.....

وحرر بالرباط في ٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ یانییر ١٩٨٠).  
وزير الشؤون الادارية ،  
الامضاء : المسؤول بين على :

## الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم ٨٠.٨٧ بتاريخ ١٩ من صفر ١٤٠٠ (٨ یانییر ١٩٨٠) المتعلق بتنظيم مباراة توظيف حراس الامن

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ یونیہ ١٩٦٧) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم ٨٠٥.٧٣ الصادر في ٨ ربیع ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخالصة بحراس الامن ، حسبما وقع تغييره ،

## الفصل الاول

يجري يوم ١٦ مارس ١٩٨٠ بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية ، تحصص موظفي الادارة العامة للامن الوطني ، موظفى ادارة علاقات التراب الوطني .

## الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم ١٤ یانییر ١٩٨٠ وهو آخر أجل ، وحرر بالرباط في ٢٢ من صفر ١٤٠٠ (١١ یانییر ١٩٨٠).

الدیر العام للامن الوطني،  
الامضاء : سليمان العلوى.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

٢٧٧

وزارة الأعلام  
(الإذاعة والتلفزة المغربية)

**نتائج مباراة ولوج سلك مهني التطبيق**  
(دورة ١٦ و ١٧ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 لائحة (أ) : لا شيء.  
 لائحة (ب) : لا شيء.  
 لائحة (ج) :  
 الثنائي علال ، يسان محمد وكمال عثمان.

**نتائج مباراة ولوج سلك محوري الأدارات المركزية**  
(دورة ٢٠ و ٢١ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 لائحة (أ) :  
 أمزازي بوشعيب ، زروالي عبد القادر ، طيشن محمد ، باشقي عبد القادر ، بوجعادي فاطمة ، بن إلبوهالي المصطفى ، ذوق سعيد ، بن ييش عبد الكبير ، اجانا حميد واداوي عبد الوهاب  
 لائحة (ب) : لا شيء.  
 لائحة (ج) :

تائب عبد العزيز ، إلبار عبد الحق ، الادلسى بن ابراهيم عبد الحق ، بوعشراري احمد ، عزيزى عبد الحق ، الملوى اسماعيل ، الايبيض ام كلثوم ، بوعمامسة فنيسة الفرملي محمد ، عاصم فاطمة ، عاصم عاصم ، بوتخنوست محمد والأراواي العربي

**نتائج مباراة ولوج سلك المديعين من الصنف الثاني**  
(دورة ٢٠ و ٢١ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 لائحة (أ) :  
 بحيري امحمد  
 لائحة (ب) : لا شيء.

**نتائج الامتحان المهني لولوج سلك الكتاب الممتازين**  
(دورة ٢٠ و ٢١ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 حسون احمد ، عباسى محمد ، الشانب محمد ، بوعزاوى احمد ، اشكلافن زهرة مزابي ثريا ، عبید رشيدة ، ذكريتى عبد السلام ، قيقلان محمد ، الدغمى نعيمة الحبشي محمد ، الاهابى محمد ، الجزندى حورية ، كمال مليكة وبنوار الجيلالى.

**نتائج مباراة ولوج سلك مساعدين تقنيين مختصين**  
(دورة ١٦ و ١٧ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 لائحة (أ) : لا شيء.  
 لائحة (ب) : لا شيء.  
 لائحة (ج) :  
 اضوايو عبد السلام ، التونسي مبارك ، عنقود عبد الله ، امليحان محمد ، فائز المصطفى والهواري ادريس

### نتائج المباريات والامتحانات

**وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر**

**نتائج مباراة لتوظيف محضر بين بالتفتيشات المدنية والجامعة بكلية العلوم بالرباط**  
(دورة ٩ نوفمبر ١٩٧٩)

**لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**

لائحة (أ) :  
 بندهمان محمد ، عاقل لحسن ، اهلل السعفية ، سوكارنو ربيعة ، [ازهر ابراهيم ابن مصهور رفيقة ، اكوجيل اسماعيل وجما عائشة.  
 لائحة (ب) :  
 حكوش عبد الرحيم ورفيقه مستقيم سعاد

**نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز التقني والجامعي بالرباط**  
(دورة ٥ أكتوبر ١٩٧٩)

**لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**

من المرشحين [ العسكريين :  
 هاشم محمد  
 عبد العالى سليمية ، مناطق فوز ، عوني محمد ، صغيرى رشيدة ، بن شقرورن ليلى  
 الازرق عبد الناصر ، هاشمى محمد ، بنعور حربة ، فايك محمد وبن جلون اميرة.

**نتائج مبارة لتوظيف كتاب الأدارات العمومية (شعبة الإدارة)  
بالحي الجامعي بالدار البيضاء**  
(دورة ١٢ ديسمبر ١٩٧٩)

**لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**

لائحة (أ) لا أحد  
 لائحة (ب) :  
 توريد عبد الرحيم ، بنعكور حورية وسامح فاطمة

**نتائج مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية  
بالحي الجامعي بالدار البيضاء**  
(دورة ١٢ ديسمبر ١٩٧٩)

**لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**

لائحة (أ) :  
 القباج غزلان وجنان محمد  
 لائحة (ب) :  
 نزية امينة وزوزى فوزية

نتائج مبارأة ولوح سلك أعوان المصلحة  
(دوره ٢٧ و ٢٨ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (ا) :  
الزعيم المختار ، الشياطئي احمد ، رسما محمد ، المقدم قاسم ، زروال محمد  
وشاحدى وزانى الحسن ،  
لائحة (ب) : لا شيء

نتائج مبارأة ولوح سلك العازفين  
(دوره ٢٠ و ٢١ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (ا) :  
بيجعند سعيد ، بنموسى محمد ، ودغيري بنشريف عبد اللطيف ، عمام عبد الكبير  
الجام رشيد ، على يزيدى ادريس ، الزجاجى عمر ورمى محمد  
لائحة (ب) : لا شيء

نتائج الامتحان المهني ولوح سلك العازفين المنفردین  
(دوره ٢٠ و ٢١ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
عبدان مصطفى ، السوسي صدوق الهادى ، القراعى العمارتى محمد ، شركى  
العربى ، البشير العلمى سيدى عبد السلام والحتشى سعيد

استنراك في الجريدة الرسمية عدد ٣٤٧٨ بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٩  
٢٧ يونيو ١٩٧٩ ، الصفحة ١٨٠٣

وزارة الشؤون الإدارية  
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

السلك العالى

قائمة بأسماء الناجحين وهم مرتبون حسب تفوقهم :  
بدلا من :

« عبد الهادى نشانة »

يقرأ :

« عبد الهادى نشانة »

(الباقي بدون تغيير)

نتائج مبارأة ولوح سلك المساعدين التقنيين  
(دوره ١٦ و ١٧ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (ا) :  
احندوز لطيفة ، الكراكيبي مصطفى وتهلى ثريا  
لائحة (ب) :  
مصدق عبد الحق  
لائحة (ج) :  
الخجاز عبد الرحمن ، فرماد محمد ، عوفير محمد والشبيكى احمد

نتائج الامتحان ولوح سلك الاعوان التقنيين

(دوره ٢٧ و ٢٨ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
عصيم الدين محمد ، الادريسي اليحياوي سيدى ادريس ، المسعودى احمد  
ديدى عبد اللطيف وكريم محمد.

نتائج مبارأة ولوح سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث  
(دوره ٢٧ و ٢٨ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (ا) :  
عقيل محمد ، ايت شريف بوعزة ، لزرڭ عمرو ، النهارى محمد والحداد ابراهيم  
لائحة (ب) : لا شيء  
لائحة (ج) : لا شيء

نتائج مبارأة ولوح سلك الاعوان العموميين من الصنف الرابع  
(دوره ٢٧ و ٢٨ غشت ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (ا) :  
ابا مهاود ابراهيم ، حشوش التجانى ، ارشم محمد ، ارسلان عبد اللطيف  
اشكلانط عبد المولى ، سلاسي شريف ، فائز عبد القادر ، ازبيرى العربى ، الادريسي  
مولاي على وملين المکى  
لائحة (ب) : لا شيء  
لائحة (ج) : لا شيء